الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٧٠/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

أ) تعدل مقدمة الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

"هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه. سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها إذا ثبت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال:"

ب) تضاف البنود التالية إلى نهاية الفقرة ذاتها:

"١٤- جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق.

١٥- جرائم البيئة.

١٦- جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادتين (٣٠٤) و(٣٠٥) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، والقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٧- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

١٨- الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة."

المادة الثانية:

أ) يعدل البند (١) من الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

"١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة."

ب) تعدل الفقرة (ب) من ذات المادة على النحو الآتي:

"ب- يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب: كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة،

مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية."

المادة الثالثة:

تعدل المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

" أ- تقترح الهيئة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي، على أن تتضمن تفاصيل الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ و٩، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب- تفرض الهيئة عقوبتي التنبيه والإنذار بحق الجهات المخالفة التي تخضع للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

ج- لا تخل الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأي التزامات أو جزاءات أو عقوبات منصوص عليها في القوانين الأخرى."

المادة الرابعة:

تعدل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

"أ- على شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حال الشك في صحة المعلومات المصرّح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي."

المادة الخامسة:

أ- تحذف عبارة "المسجلة لدى مصرف سورية المركزي" في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

ب - تعدل الفقرة (ج) من ذات المادة على النحو الآتي:

"ج -على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة التحقق من تقيد المؤسسات المصرفية والمالية بأحكام هذا المرسوم التشريعي وبأحكام تعليماته التنفيذية

والنظام المشار إليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن."

ج - تحذف عبارة "المسجلة لدى مصرف سورية المركزي" في الفقرة (د) من ذات المادة، كما تستبدل عبارة "المؤسسات المصرفية والمالية المراسلة" بعبارة "المصارف المراسلة" في ذات الفقرة.

د- تعدل مقدمة المادة السادسة من ذات المرسوم التشريعي على النحو الآتي:

"على المؤسسات المصرفية والمالية والجهات المشار إليها في المادة الرابعة، اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:"

المادة السادسة:

تعدل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

"أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على الشكل الآتي:

- حاكم مصرف سورية المركزي	رئيساً
- النائب الأول للحاكم	عضواً نائباً للرئيس
- النائب الثاني للحاكم المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف ويتوب عنه مدير المفوضية في حال غيابه	عضواً
- قاض يسميه وزير العدل، أو من ينتدبه في حال غيابه	عضواً
- ممثل عن وزارة المالية من مرتبة مدير على الأقل	عضواً
- ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل	عضواً
- ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل	عضواً
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة من مرتبة مدير على الأقل	عضواً
- ممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية من مرتبة مدير على الأقل	عضواً
- ممثل عن مديرية الجمارك العامة من مرتبة مدير على الأقل	عضواً
- خبيرين بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية	عضوين

و يرشح الوزير المختص ممثلي الوزارات والجهات العامة في لجنة الإدارة."

المادة السابعة:

أ- تعدل الفقرة (أ) من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

"أ- يجب على الجهات المشار إليها في المادتين/ ٤ و٥ / من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة ومدققي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يتوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال

غير مشروعة أو تمويلا للإرهاب، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من المادة الأولى، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب."

ب- تستبدل الفقرات الآتية بالفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من ذات المادة،

"ب- تتضمن التعليمات التنفيذية آلية معالجة الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة من قبل الهيئة، وآلية تلبية المساعدة الداخلية أو الخارجية المتعلقة بالتحقيق في جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب أو جريمة تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة.

ج- يجوز للهيئة تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل، كما يجوز تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة ادارة الهيئة. وفي حال طلب الهيئة الادعاء، يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة، وللقضاء قرار رفع التجميد أو مواصلته.

د- تختص النيابة العامة بصلاحية إقامة دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة. وللقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم، وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة، وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها"

المادة الثامنة:

تضاف الفقرة التالية إلى المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥:

"ج- تحيل وزارة الخارجية القوائم الواردة من الأمم المتحدة المتضمنة الاشتباه بأسماء أشخاص متورطين بأعمال إرهابية أو بعمليات تمويل الإرهاب إلى الجهات المعنية للتحقق من تورط هؤلاء الأشخاص، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وبعد ذلك يجري إخطار رئيس مجلس الوزراء بهذه القوائم، وذلك بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية".

المادة التاسعة:

أ- تعدل الفقرة أ من المادة الخامسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

"أ- تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتهما والوسائط والأدوات المستخدمة في هذه الجرائم."

ب- تعدل الفقرة د من ذات المادة وفقاً لما يلي:

" يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل."

المادة العاشرة:

أ- تعدل المادة السادسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

"في حال ارتكاب جرم غسل الأموال أو جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) وما يليها من قانون العقوبات. ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين."

ب- تعدل المادة الثامنة عشرة من ذات المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

" تتبادل الجهات القضائية السورية عن طريق وزارتي العدل والخارجية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التحقيقات وضبط الأدلة والإفادات، تحديد وتجميد وضبط الأموال غير المشروعة والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتسليم المجرمين، وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل".

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١١/ ٢/ ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ١٤/ ٢/ ٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد